



غرفة تجارة عمان  
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE



الرقم: 4160/4989  
التاريخ: 2024/12/22

حضرات السادة رؤساء نقابات وجمعيات أصحاب العمل المحترمين.  
عمان - الأردن.

الموضوع : التعليمات المعدلة لتعليمات شمول العاملين في أي شركة أو مؤسسة  
بالتأمين الصحي المدني لسنة 2024

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن [ التعليمات المعدلة لتعليمات شمول العاملين في أي شركة أو مؤسسة بالتأمين الصحي المدني لسنة 2024 ]، الصادرة إستناداً لأحكام المادة (31) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (83) لسنة 2004، والتي تقرأ مع التعليمات رقم (10) لسنة 2007 المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة، والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5968) الصادر بتاريخ 2024/12/16، والتي بدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها، للكرم بالإطلاع والتعميم على منتسبيكم حسب ما ترونه مناسباً.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،

خليل محمد الحاج توفيق  
رئيس مجلس الإدارة

ر. ط. 3/3 R



تعليمات معدلة لتعليمات شمول العاملينفي أي شركة أو مؤسسة بالتأمين الصحي المدني لسنة ٢٠٢٤

● استناداً لأحكام المادة (٣١) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ وبناءً على توصية اللجنة القانونية، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥، الموافقة على (تعليمات معدلة لتعليمات شمول العاملين في أي شركة أو مؤسسة بالتأمين الصحي المدني لسنة ٢٠٢٤) بصيغتها التالية :-

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات شمول العاملين في أي شركة أو مؤسسة بالتأمين الصحي المدني لسنة ٢٠٢٤) وتقرأ مع التعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-  
أولاً:- باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإعادة ترقيم الفقرات (أ) و(ب) و(ج) الواردة فيها لتصبح البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة (أ) منها.

ثانياً:- بإضافة الفقرتين (ب) و (ج) إليها بالنصين التاليين:-

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون بدل الاشتراك الشهري (٣%) من الراتب الاجمالي أو الأجر الخاضع للضمان الاجتماعي شاملاً منفعي المشترك لغاية بلوغهم سن الثامنة عشرة من أعمارهم بما لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين ديناراً شهرياً على ان يدفع هذا البديل كل ستة أشهر مقدماً لمن يلي:-

١- العاملين في الشركة الذين تم منحهم بطاقات تأمين صحي بموجب قرارات صادرة عن مجلس الوزراء قبل سريان أحكام هذه التعليمات المعدلة.

٢- موظفي الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة المشمولين بالتأمين الصحي المدني الذين تقدموا باستقالاتهم لتعيينهم في شركات مملوكة للحكومة غير ناتجة عن عملية التخصيص.

ج- يشمل بدل الاشتراك المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة أبناء المشترك الذين بلغوا (١٨) ثمانية عشر عاماً من أعمارهم على النحو التالي:-

١- الأبناء الذين هم على مقاعد الدراسة على أن لا تتجاوز أعمارهم (٢٥) عاماً.

٢- البنات العازبات غير العاملات.

غرفة تجارة عمان  
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

التاريخ: ١٨ كانون أول ٢٠٢٤

رقم الوارد: 4989

المادة ٣- تعدل المادة (١٤) من التعليمات الأصلية بإعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- لا تسري أحكام هذه التعليمات على العاملين في أي مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة ممن كانوا مشمولين بالتأمين الصحي المدني قبل إجراء التخصيص عليها بتحويلها الى شركة وتطبق بشأنهم أحكام البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من نظام التأمين الصحي المدني.

المادة ٤- تعدل التعليمات الأصلية بإضافة المادة (١٥) اليها بالنص التالي :-

المادة ١٥-

يصدر وزير الصحة الأسس اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات .



مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.Info

نظام التأمين الصحي المدني وتعديلاته رقم 83 لسنة 2004  
المنشور على الصفحة 3257 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4666 بتاريخ 2004/7/1  
صادر بموجب المادة 66 من قانون الصحة العامة المؤقت وتعديلاته رقم 54 لسنة 2002

### المادة 31

يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الموافقة لاي شركة او مؤسسة على اشراك العاملين لديها للاستفادة من خدمات التأمين الصحي في المستشفيات والمراكز وبصورة الزامية لجميع العاملين فيها وتحدد اسس وشروط هذا الاشتراك ومقاديره بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية وعلى ان تغطى هذه الاشتراكات الكلفة الفعلية لاجور المعالجة لشريحة هؤلاء العاملين وعلى ان يتم اعادة النظر فيها بصورة دورية لا تتجاوز سنتين.



مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.Info

تعليمات شمول العاملين في اي شركة او مؤسسة بالتأمين الصحي المدني وتعديلاتها رقم 10 لسنة 2007  
المنشورة على الصفحة 5017 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4893 بتاريخ 2007/8/1  
صادر بموجب المادة 31 من نظام التأمين الصحي المدني وتعديلاته رقم 83 لسنة 2004

### المادة 1

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 17/7/2007 - بالاستناد لاحكام المادتين (30، 31) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (83) لسنة 2004 الموافقة على التعليمات رقم (9) لسنة 2007 . تعليمات شمول الافراد من الموظفين بالتأمين الصحي المدني وتعليمات رقم (10) لسنة 2007 . تعليمات شمول العاملين في اي شركة او مؤسسة بالتأمين الصحي المدني ، بشكلهما التالي :

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات شمول العاملين في اي شركة او مؤسسة بالتأمين الصحي المدني ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ) .

### المادة 2

أ. تطبق هذه التعليمات بصورة الزامية على جميع العاملين بالشركة او المؤسسة ما لم يكن مشتركا بتأمين صحي اخر .  
ب. تطبق هذه التعليمات على العاملين من المواطنين الاردنيين او من الجنسيات الاخرى .

### المادة 3

أ. يكون بدل الاشتراك السنوي في صندوق التأمين الصحي للعاملين في الشركة او المؤسسة ومنتمعيهم حسب التصنيفات العمرية التالية :

الفئة العمرية	الاشتراك السنوي : للاردنيين / غير الاردنيين
اقل من 6 سنوات	100 دينار
من 6 سنة الى اقل من 19 سنة	50 دينار
من 19 سنة الى اقل من 45 سنة	75 دينار

115 دينار	115 دينار	من 45 سنة الى اقل من 60 سنة
150 دينار	150 دينار	60 سنة فاكثر

ب. يغطي العامل الاردني من التصنيف العمري لمن هو فوق الستين عاما 72 دينار من الكلفة والكلفة الباقية والبالغة 78 دينار تغطي من النفقات العامة.

ج. يغطي العامل غير الاردني من كافة التصنيفات العمرية كامل بدل الاشتراك عنه وعن منتفعيه وفق التصنيفات العمرية اعلاه .

#### المادة 4

باستثناء فئة كبار السن ما فوق الستين عاما والنساء الحوامل يكون اشتراك زوجة او زوج العامل المتزوج وافراد اسرته دون الثامنة عشرة من العمر الزاميا ما لم يكن اي فرد منهم حاصلًا على تأمين صحي اخر اما باقي افراد الاسرة ممن تتجاوز اعمارهم الثامنة عشرة فيكون اختياريا.

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم 2 لسنة 2008 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يكون اشتراك كامل افراد الاسرة للعامل المتزوج ما لم يكن اي فرد من افراد هذه الاسرة حاصلًا على تأمين صحي اخر .

#### المادة 5

أ. تصدر الوزارة بطاقة تأمين صحي وفق النموذج المعد لديها لهذه الغاية على ان تحمل الصورة الشخصية للمشارك او للمنتفعين معه.

ب. تكون مدة سريان البطاقة لذات المدة التي يتم دفع البديل المقرر لها على ان لا تقل مدة الاشتراك عن ستة اشهر .

ج. يستمر العمل ببطاقات التأمين الصحي العائدة للمنتفعين معه لمدة الاشتراك التي تم دفع البديل المقرر لها في حال وفاة المشارك .

د. اذا تم استعمال البطاقة بصورة تخالف احكام نظام التأمين الصحي فللوزير بناء على تنسيب المدير سحبها وللمدة التي يراها مناسبة .

هـ. اذا انقطع اي من المشمولين باحكام المادة (31) من نظام التأمين الصحي المدني عن دفع بدل الاشتراك في الصندوق وتقدم بطلب جديد للاشتراك فيترتب عليه دفع جميع المبالغ المترتبة عليه عن مدة الانقطاع ويستثنى من ذلك من كان مشتركًا بتأمين صحي اخر او تواجد خارج المملكة لمدة تزيد على ستة اشهر .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم 2 لسنة 2008 .

**المادة 6**

تستوفي الوزارة بدلا عن اصدار البطاقة او تجديدها دينارا واحدا كما تستوفي ثلاثة دنانير عن اصدار بدل تالف او فاقد لها .

**المادة 7**

في حال انتهاء خدمة العامل في الشركة او المؤسسة يستمر اشتراكه في التأمين الصحي للمدة التي تم دفع البديل المقرر لها .

**المادة 8**

تعتمد التعليمات التطبيقية لاستعمال بطاقة المعالجة او دفتر المعالجة المقرر لهذه الغاية .

**المادة 9**

تتم معالجة هذه الفئة في مستشفيات ومراكز الوزارة حسب الاسس المتبعة لمعالجة المشتركين او المنتفعين بالتأمين الصحي المدني وتكون الاقامة لهم في الدرجة الثالثة .

**المادة 10**

أ. اذا لم تتوافر امكانية المعالجة التخصصية في مستشفيات ومراكز الوزارة يتم تحويل هذه الفئة الى مستشفى الامير حمزه او مستشفيات الخدمات الطبية الملكية وفق الاسس المقررة للمشاركين والمنتفعين في التأمين الصحي المدني.  
ب. اذا لم يتوافر الاجراء التشخيصي اللازم في مستشفيات ومراكز الوزارة يتم تحويل هذه الفئة الى مستشفى الامير حمزه او مستشفيات الخدمات الطبية الملكية وفق الاسس المقررة للمشاركين والمنتفعين في التأمين الصحي المدني.  
ج. اذا لم يتوافر السرير للمشارك او المنتفع من هذه الفئات في مستشفيات الوزارة يتم تحويل هذه الفئة الى مستشفى الامير حمزه او مستشفيات الخدمات الطبية الملكية وفق الاسس المعتمدة لهذه الغاية للمشاركين والمنتفعين في التأمين الصحي المدني .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم 4 لسنة 2010 حيث كان نصها السابق كما يلي:

أ. اذا لم تتوافر امكانية المعالجة التخصصية في مستشفيات ومراكز الوزارة تتم معالجة هذه الفئة في الخدمات الطبية الملكية

وفق الاسس المقررة للمشاركين او المنتفعين بالتأمين الصحي .  
 ب. اذا لم يتوافر الاجراء التشخيصي اللازم في الوزارة يتم تحويل هذه الفئة الى الخدمات الطبية الملكية وفق الاسس المعتمدة لهذه الغاية للمشاركين او المنتفعين بالتأمين الصحي .

### المادة 11

أ. لا تستوفى اجور معالجة واثمان الادوية اثناء الاقامة في المستشفيات اما في حالة خروج المريض من المستشفى او مراجعة عيادات الاختصاص او اي من مراكز الوزارة فتطبق عليه التعليمات السارية على المرضى المشاركين والمنتفعين بالتأمين الصحي المدني .  
 ب. يتم صرف الادوية المتوفرة في مراكز ومستشفيات الوزارة وفي حال عدم توفرها يتم شرائها لهذه الفئة حسب التعليمات النافذة للمشاركين والمنتفعين ، ولا يتم شراء الادوية غير المقررة على حساب صندوق التأمين الصحي .

### المادة 12

اذا اصيب المشترك من هذه الفئة او منتفعية بحادث قضائي به طرف مباشر او مسبب لا يتحمل الصندوق نفقات المعالجة واثمان الادوية .

### المادة 13

يتحمل المريض من هذه الفئة نصف اجور الاقامة في المستشفى عن المرافق له .

### المادة 14

تتطبق هذه التعليمات على كافة العاملين في اي شركة او مؤسسة تم شمولهم بالتأمين الصحي المدني بموجب قرارات مجلس الوزراء الموقر .